قرار مجلس الوزراء
رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أعمال التخلص من البرك والمستنقعات من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة المشار إليه .

(المادة الثانية)

تحدد المناطق التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة المنصوص عليها بالمادة السابقة بحيث تشمل العقارات التى تقع فى محيط لا يجاوز مائة متر من حدود البركة أو المستنقع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠١٨ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٠٢/ ٢٠١٨ – ٨/ ٨/ ٢٠١٨ – ١٣٠٩